

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبى وتحديد الأرباح ;
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ;
وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن الغاز الطبيعي ولائحته التنفيذية ;
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
ولائحته التنفيذية ;

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧
ولائحته التنفيذية ;

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣
لسنة ٢٠٠٢ ;

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨
لسنة ٢٠٠٣ ;

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١ بإنشاء الشركة المصرية
القابضة للغازات الطبيعية ;

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٤ ;

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٦ لسنة ١٩٩١ بتحديد أسعار الغاز الطبيعي ;
وعلى قرار وزير البترول رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٥ بتحديد سعر بيع الغاز الطبيعي
المستخدم كوقود للسيارة ;

وعلى قرار وزير البترول رقم ١٤٣٥ لسنة ١٩٩٧ بتحديد أسعار بيع الغاز الطبيعي
المستخدم كوقود للسيارات ;

وعلى ما عرضه وزير البترول :

قرار

(المادة الأولى)

تشكل لجنة عليا لتصدير الغاز الطبيعي من خلال شبكات خارجية برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من السادة :

وزير البترول ، مثلاً للقطاعات المنتجة للغاز الطبيعي .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية ، مثلاً عن القطاعات المستهلكة للغاز الطبيعي .

رئيس المخابرات العامة ،

الأمين العام لمجلس الوزراء ،

ممثل القطاع الخاص

السيد / حسين سالم ، رئيس مجلس إدارة شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز .

المهندس / هانى سليمان على ، رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) .

المهندس / محمد على محمد عياد ، نائب رئيس مجلس إدارة والعضو المنتدب للشركة العالمية لصناعة المرواسير .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة تنظيم ومتابعة ومراقبة كل ما يتعلق بإنتاج وتوزيع وتسويق الغاز الطبيعي محلياً ودولياً وذلك على نحو يمكن ويشجع على تحقيق أعلى مستوى من الأداء واستمرار الإنتاج والتوزيع والتسويق بالجودة والكافية المطلوبة ، وعلى الأخص تقديم الخدمة للمستهلك بصورة مرضية وبأفضل الأسعار .

(المادة الثالثة)

تدرس اللجنة ما يقدم من تقارير ، ومن القطاعات المنتجة للغاز الطبيعي ، وكذلك ما يقدم من القطاعات المستهلكة للغاز وما يرى القطاع الخاص عرضه من مقترنات .

(المادة الرابعة)

يعرض تقرير دورى عن أعمال اللجنة على مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ
(الموافق ٨ يوليه سنة ٢٠٠٤ م)

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / عاطف عبد